بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى.** **فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. **نصر الدين محمد العاقل.**

أبوجعفر عياد سحاب. **بالنور عاشور الصول.**

عمر عبدالخالق الزوي. **مصطفى امحمد المحلس.**

علي أحمد النعاس. **محمد أحمد الخير.**

د. موسى الشتيوي النايض. **عبدالسميع محمد البحري.**

شعبان ميلاد الحبيشي. **يوسف المرتضى الشاعري.**

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (60/13) **ق**

من القانون رقم 13 **لسنة** 2013**م** ، **بشأن العزل السياسي والإداري**

المقدم من : 1. *** ، 2. *** ، 3. ***

4. *** ، 5. *** ، 6. *** ، 7. ***

8. *** ، 9. *** ، 10. *** ، 11. ***

12. *** ، 13. *** ، 14. ***

15. *** ، 16. *** ، 17. ***

18. *** ، 19. *** ، 20. ***

www.supremecourt.gov.ly

21. *** ، 22. *** ، 23. *** ، 24. ***

25. *** ، 26. *** ، 27. *** ، 28. ***

29. *** ، 30. *** ، 31. *** ، 32. ***

33. *** ، 34. *** ، 35. *** ،

36. *** ، 37. *** ، 38. ***

39. *** ، 40. *** ، 41. ***

(**يمثلهم المحامي/ رمضان أبوقنيدة**)

ضـــد : 1. **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

(**تنوب عنهما/ إدارة القضايا**)

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، وراي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون طعنهم هذا مختصمين المطعون ضدهما بصفتيهما بموجب صحيفة قالوا شرحاً لها : إنه استناداً للإعلان الدستوري الصادر في 2011.8.03م ، أصدر المشرع القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري ، وقرر بموجب المادة الثانية منه العزل من عدة وظائف متى انطبقت على المشمولين بأحكامه إحدى الضوابط المنصوص عليها في المادة الأولى منه ، وأضافوا أن جمله من المطاعن الدستورية قد شابت هذا القانون وأن لهم مصلحة في الطعن بعدم دستوريته دون انتظار تطبيقه عليهم لذلك قرروا الطعن فيه وخلصوا إلى طلب الحكم بعدم دستوريته .

الإجراءات

صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م محل الطعن بتاريخ 2013.5.08م ، وتم نشره في الجريدة الرسمية في 2013.5.28م تاريخ العمل به .

وبتاريخ 2013.6.03م قرر محامى الطاعنين الطعن فيه بعدم الدستورية نيابة عنهم لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الوكالة ومذكرة بأسباب الطعن .

ثم أودع بتاريخ 2013.6.10م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهما بصفتيهما بتاريخ 2013.6.05م .

www.supremecourt.gov.ly

وبتاريخ 2013.7.07م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضدهما بصفتيهما ضمنها أصلياً الدفع : بعدم قبول الطعن شكلاً لانعدام المصلحة لدى الطاعنين، واحتياطياً برفضه .

وقدمت نيابة النقض مذكرة بالرأي انتهت فيها أصلياً إلى عدم قبول الطعن شكلاً واحتياطياً عدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي .

وفي الجلسة المحددة لنظره تمسكت نيابة النقض برأيها بينما تقدم العضو الحاضر عن المطعون ضدهما بمذكرة عدل فيها عن رأيه السابق إلى طلب الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن وذلك بصدور القانون رقم 2 لسنة 2015م الصادر بتاريخ 2015.6.08م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري .

الأسبـــــــــــاب

حيث إنه عن شكل الطعن فإن رأي نيابة النقض بعدم قبوله لانتفاء تحقق شرط المصلحة لدى الطاعنين لعدم تدليلهم على أنهم ممن تسري عليهم أحكام قانون العزل السياسي من خلال ممارستهم أي من الأعمال المحددة فيه حتى يكونوا من المشمولين بأحكامه ، فهو دفع في محله، ذلك أنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمصلحة في الطعن الدستوري مفهوماً خاصاً تتحقق بموجبها لدى الطاعن متى كان القانون موضوع الطعن واجب التطبيق عليه، فإن مفاد ذلك انتفاء عنه المصلحة حال عدم تدليله على وجوب تطبيق القانون عليه أو أن تطبيقه ينحصر على فئة هو ينتمي لها .

لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي محل الطعن قد حددت المعنيين بسريان القانون عليهم وتحديدهم فيمن تولوا أياً من المهام والوظائف خلال الفترة من 1969.9.01م وحتى تاريخ إعلان تحرير البلاد في 2011.10.23م وضمّن النصُ المشار إليه المهام والوظائف والأعمال الأخرى في جمله من البنود محددة على سبيل الحصر لم يدلل الطاعنون على أن أي منهم كان قد كلف خلال الفترة الزمنية المذكورة بأي من المهام أو الوظائف أو مارس أي عمل من الأعمال الأخرى الوارد بيانها في النص المذكور مما لا يمكن معه القول بأنهم أو أياً منهم كان من المستهدفين بتطبيق

www.supremecourt.gov.ly

القانون عليه ، وإذ خلت الأوراق بما يدلل على ذلك فإن أي مصلحة لهم في الطعن تكون غيـــر متحققة بما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء شرط المصلحة ، وإلزام الطاعنين المصاريف .

المستشار **عبدالله محمد أبورزيزة** **" رئيس المحكمة "**	**المستشار** **أحمد بشير بن موسى**	**المستشار** **فتحي حسين الحسومي**
المستشار **بشيـــر علـــي العكـاري**	**المستشار** **نصر الدين محمد العاقل**	**المستشار** **أبوجعفـــر عيـاد سحاب**
المستشار **بالنـــور عاشـــور الصـول**	**المستشار** **عمـــر عبدالخالـــق الـــزوي**	**المستشار** **مصطفـى امحمـد المحلـس**
المستشار **علـي أحمـــد النعـــاس**	**المستشار** **محمد أحمد الخير امبارك**	**المستشار** **د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار **عبدالسميع محمد البحري**	**المستشار** **شعبـان ميـلاد الحبيشي**	**المستشار** **يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار **عبدالقادر عبدالسلام المنساز**		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سـر الجلسة

* **ملاحظة :** نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :
عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري، نصـــر الـــدين محمـــد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمـــد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري ، شعبان ميلاد الحبيشي، يوسف المرتضى الشـــاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly